



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدرة اليتيمة في الغنيمة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشترنبلاي)



٢٧٠
الرَّكْعَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ

الدمرة اليتيمة في الفتيمة وفيها
العهود والماخوذة على اهل الذمة
وما يتعلق بهذه الكنايس
وتناوي الائمة الاربع
وفيها سيرة خالد
ابن الوليد رضي
الله تعالى
عنه
امين

١٩١٢

٢١٧٥٥



شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من بجل الغنائم على هذه الأمة ذوات
غيرها وخص المصطفى بالأصطفا لا حسنها واكل
خيرها والصلوة والسلام على صفوته سيد الانام وعلى له
واصحابه ودرينته الكرام بدوام نعم الله وافاضته جزيل
الانعام وبعد فيقول العبد المضطر الحقيرا الى كرم الغنى
القدر يحسن الشربلا الى بلغه نيل ما ترجاه من
المعالي هذه نقاوة ربما لسميتها الدرة اليتمية
في الغنيمة للتنبه فيما فيه نوع تدافع في التقرير
لشرح الكثر للامام الواحد الشهير فخر الدين عثمان
الزليعي رحمه الله وبلغه من فضل الله ما يليق
بكرم مولاه قال الامام الزليعي شارح الكثر يجب على
الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى واعطوا
انما عنتم من شئى فان لله خمسة الخ ويقسم الربعة الاخماس
على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين
وقد قال الزليعي قبل هذا ما فتح الامام عنوة قسم بيننا
او اقراهلها ووضع الخراج والجزية يعنى اذا فتح
الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان يشاء قسمها بين
الغانمين يعنى بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقراهلها
عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة
الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ان ترى فقلت قد

يقال

يقال اتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض
الاجماع على تخميس الغنيمة وقسمتها فيستغنى التخيير
بين القسمة وابقائها خراجية فقد تغارض اجماعنا
في كلام الزليعي في شئ واحد تخميس وعدم تخميس
قسمة بين الغانمين وعدم قسمة يجعل الارض خراجية
ووضع الجزية ويرد على حكاية الاجماع على القسمة
والتخميس فتح مكة اذ لم يقسم منها شئى لم يخمس
ولم تقسم ويرد ايضا قول الامام مالك بان الاراضى
تكون وقفا بالفتح فهو وارده على قوله وعليه اجماع
المسلمين ووارده على قوله يجب على الامام ان يقسم
الغنيمة ويخرج خمسها تخييرا لامام بالتفصيل كما
سند كره وقال الكمال بن الهمام يدل على ان قسمة
الاراضى ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى
الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك ان يخرج
الفتح تقصير الاراضى وقفا للمسلمين وهو ادرى بالاخبار
والاثر وكذا قال الامام الشافعى والامام احمد بن حنبل
انما موقوفه على المسلمين وقول الكمال قسمة الاراضى
الذليى قيد احترامها عن غيرها فان التفصيل جائز
بالجميع مما اخذ للمصلحة فان اراد الزليعي الاجماع على
لزوم اعطاء الغانمين ما بقى جميعا بعد التخميس كما هو
ظاهر كلامه يد افعه التخمير للامام فيما يراه من
القسمة او وضع الخراج والجزية ويغرضه الاجماع
على ترك التخميس وعلى جعل الاراضى خراجية

ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق
وعليه استقراجم الصحابة فلم يأت خلافا منهم بعده
وان اريد التفرقة بين مفاد القسمية والقبيلية
لا يلزم تخميسها لان الامام ان ينقل بطلها وقد اخذت
بالاجماع واقول قد يترجح الاجماع المتأخر لاستناده
الى اشارة دليل قرآني غير مخصوص عمومه ولم يوجد
خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون
عدم قسمة الاراضي والرقاب كما فعل عمر من قبيل انتهاء
الحكم المخالف بانتهاء علمته وهي ضرورة الحاجة الى القسمة
والتمهيد وقد اندفعت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية
نقما مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الآية والحديث
فيبطل العمل بالحديث لانه ظني وهي قطعة بل في كل
استدلال باية واشارة اية واجماع اية الانفصال الملزمة
للقسمة مع الاتفاق عليها كما قال الزبيعي واية الحشر
التي استدلت بها عمر على ترك التخميس والقسمة
ووافقت الصحابة وعليه استقراجمهم فيمكن ان
يكون الاجماع على ما اخذ من المنقول غير الرقاب ولم
يحصل فيه تفصيل فيلزم اخراج الخمس منه وقسمة
باقيه على الغائمين والرقاب وان كانت من قبيل المنقول
لا تقسم اذا جعلت الارض خراجية على ما اراه عمر هذا
فيه جمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان
وكن في المنقول خاصة ولا يساعدة اطلاق الزبيعي
ثم ان ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة

الثامنة للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب
الخمسة المنصوص عليهم في الآية وتكون خيبر قد خست
ارضا و رقابا ومنقول لا يطابق الدليل الدعوى وليس
في السير ما يدل على ذلك في خصوص خيبر ورايت
رسالة المحقق شافعي ملخصها تفويض الامر للامام
وذكر فيها ان اية الانفصال ليست قطعية الدلالة
على لزوم التخميس ويفيد مثل ذلك كلام ابينا الحنفية
لتخييرهم الامام بين القسمة ووضع الخراج والجزية والتفصيل
بالجمع مع ان قوله تعالى ما غنمتم من شئ مما يطلق
عليه الشئ والارض شئ والرقاب شئ وقد خيرت الحنفية
الامام كما ذكرناه وقال الكمال وغيره لو قال الامام للعسكر
كل ما اخذتم فهو لكم جاز ان راي المصلحة فيه وهذا يرد
على حكاية الاجماع على التخميس فيما تقدم ولندكر اجماع
الصحابة على قول عمر وجوعهم الى ما استدله من الآية
لترك التخميس مع بثوت الحيات للامام في كلام ائمة
المذهب جميعا وذكرهم فعل عمر وفعل عمر واجماع
الصحابة عليه ينبغي تخيير الامام فيما نص عليه عندنا
قول الشيخ اكل الدين في العناية اذا فتح الامام بلدة
عنوة فهو بالحياء ان شاء قسمه اي قسم البلدة
بتاويل البلدة بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله ووضع عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله
عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم

اجمعين فان قيل قد خالفه ذلك جماعة اجاب بقوله ولم
يحمد من خالفه يريد نفرا يسيرا منهم بلال حتى دعي عليهم
على المنبر فقال عمر اللهم اكفني بلالا واصحابه فاحال
الحول وفيهم عين نظرف اي ما تو اجمعيا انتهى ولم
يخالف احدا الا تقريسيير كبلال وسلمان فلم يحمدوا
وندموا ورجعوا الى رايه انتهى ثم قال الاكل وزع كل من
مه ذلك قدوة فتخير ولقائل ان يقول لانسلم ان احدا
من الصحابة رضى الله عنهم بل اكثرهم يصير قدوة على
خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم
يصل الى حد الاجماع والجواب عنه من وجهين احدهما
ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يعلم انه عليه
السلام على اي جهة فعله يحمل على اذ في منازل افعاله
وهو الاباحة وحينئذ لا يستوجب العمل لا بحاله فاذا
ظهر دليل لصحابي جاز ان يعمل بخلافه والثاني انه
على تقدير انه عليه السلام فعل ذلك وجوبا فان عمر رضى
الله عنه فعل ما فعل مستنبطا من قوله تعالى والذين
جاوا من بعدهم بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى فيكون
ثابتا باشارة النص وهي تفيد القطع فيكون الواجب
احدها يتقيد بفعل الامام كما لو اوجب المخير وكان في
نحو الكفارة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم احدها
وعمر رضى الله عنه الاخر انتهى اقول بل فعل النبي
كلامه ما بمكة ترك التحميم والاخذ فلم يقسم ولم يحنس

شيئا

شيئا منها وبخبير فعله وفتح مكة لعله فتح خيبر فيكون
بيانا له لذو القسمة والتحميم فيفتح فعل عمر تركه
القسمة لانه فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من
حليته ترك القسمة وترك التحميم بمكة واما كون
الاراضي تجعل خراجيه والرقاب دمة فترك النبي
بمكة ذلك لان مكة لا ياتي فيها الخراج ولا تضرب
على عرني جزية بخلاف سواد العراق وخواه فكان
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمكة بيانا لكون الاية
التي في الانفال غير قطيعة الدلالة على التحميم انتهى
ثم قال الاكل وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى هو
الاول عند حاجتي الغائمين كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان عند حاجة المسلمين والثاني
عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضى الله عنه ليكون
عدة في الزمان الثاني انتهى كلام العناية وقال
العلامة سعدى جلبي رحمه الله قوله فعل النبي صلى
الله عليه وسلم احدها وعمر رضى الله عنه الاخر
اقول فيه نظر لان الاية اذا افادت القطع بطريق
الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني ولا ينعود
السؤال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح
او العدل الى دليل اخر لا التحميم والالتفت في كل مو
حصل فيه التعارض وليس كتحصيل الكفارة اذ لا يقا
هناك بل الدليل دل على التحميم ولا يدل دليلا
على شيئين متنافيين كما هنا انتهى قلت قد يقال

ضع
رض
ن

الحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وورد بيانا لقوله تعالى **واعلموا انما غنمتم من شيء** وتقدم عن الزبلي حكاية الاجماع وقد منا ما فيه وقد ورد الاجماع الثاني الموافق لراي عمر الذي استند فيه للاية في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث والاية فلم يتضح كلام المحشي رحمه الله ثم اقول وبالله تعالى التوفيق ان اية الانفال لم تجرها الخنفية على مقتضى نصها بتخييس الخبيس واعطائه لمن ذكر فيها كما هو في باب الغنمية مقدر وبعضهم خص ذلك بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن طبيعة الدلالة وقد علمت مذهب الامام مالك بكون الاراض تصير وقفا بمجرد الفتح فالقول بتخيير الامام معارض باجماع الصحابة على ترك القسمة ولم يات بعده ما يخالفه وفتح مكة يقرره لانه كان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم فيها شيئا وقد قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ارجوا ان يكون ما فعل الامام من ذلك موسعا عليه يعني ما خيره بين القسمة وابقا الارض **الحرجية** خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل براي عمر فينتفي التخيير ونصه قال ابو يوسف والذي راى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين

ويجى

وفيما راى من جميع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا الولد يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والازراق ثم تشحت الثغور ولم تقوا الجيوش على المسير في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدتهم اذا خلت من المقاتلة والمرترقة والله اعلم بالخبر حيث كان انتهى قال هذا ابو يوسف عقب استدلال عمر رضي الله عنه على تركه القسمة وذلك انه قال ابو يوسف فاما الفى فهو الخراج عندنا اخراج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنيا منكم حتى فزع من هولاء ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال جلد ذكره **والذين تبوءوا الدار والامكان** الخ فهذا مما بلغنا والله اعلم لمن جاء بعد هذه من المؤمنين الى يوم القيامة وقد سأل بئلا بلال واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا قسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم الغنمة بين العسكر فابى عمر ذلك وتلى عليهم هذه الايات ثم قال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفى فلو قسمته له يبق لمن بعدكم شيء ولين يقيمت ليبلغن الراعي بصفا نصيبه من هذا الفى ودمه في وجهه وكتب عمر رضي

في الاضواء خاصة ثم قال في ذلك ما جاء في هذا والله اعلم

الله عنه الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني
كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم
مغانهم وما افاء الله عليك فاذا اناك كتاب
هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك الى العسكر
منه كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين
واترك الاراضى والامهار لعمالها ليكون ذلك من
اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر
لمن يكن لمن بعدهم شئ **وقال علماء اهل المدينة**
لما قدم على عمر رضی الله عنه جيش العراق من قبل
سعد بن ابى وقاص وشا و اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع راي
ابى بكر رضی الله عنه في التسوية بين الناس فلما
جاء فتح العراق وشاور الناس في التفضيل وراى
انه الراى فاشار عليه بذلك من راه وشاورهم في قسمة
الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض
العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم
لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضی الله عنه
فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها
قد اقسمت وورثت عن الاباء وخيرت ما هذا ابرار
فقال له عبد الرحمن بن عوف في الراى ما الارض
ما العلوج الاما افاء الله **فقال عمر رضی الله عنه**
ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح
بعدي بلد فيكون فيه كثير نيل بل عسى ان يكون كلا

على

على المسلمين فاذا قسمت ارض العلوج العروق بالعراق
بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يستد به الثغور
وما يكون للزرية والارامل بهذا البلد وبغيره من
اهل الشام والعراق فاكثروا على عمر رضی الله عنه
وقالوا ثق ما افاء الله علينا باسيا فاعلى قوم لم
يحضروا ولم يشهدوا ولا بنا قوم ولا بنا ابنا يهملهم
ولم يحضروا فكان رضی الله عنه لا يزيد على ان يقول
هذا راى قالوا فاستشرفا ستمارا المهاجرين
الاولين فاختلفوا **فما عبد الرحمن بن عوف**
رضی الله عنه فكان راى ان يقسم لهم حقوقهم
وراى عثمان وعلى وطلحة راى عمر رضی الله عنهم فارسل
الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من
المزرج من كبارهم واسرا قهم فلما اجتمعوا حمد
الله واشنى عليه بما هو اهلهم ومستحقهم ثم قال انى لم
ادعكم الا لان تشركوا في امانى فما حملت من اموركم
فانى واحد كما حدكم وانتم اليوم تقررون بالحق
خالفتي من خالفتي ووافقتي ولست اريد ان تتبعوا
الذى هو هو اى معكم كتاب الله ينطق بالحق فوالله
ليني كنت نطقت بما ارادة ما اردت الا الحق قالوا
قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كتب الله
كلام الله هؤلاء القوم الذين يزعمون انى اظلمهم
حقوقهم وانى اعوز بالله ان اركب ظلما بين ظلمهم
شيا هو لهم واعطينه عندهم لقد شقيت ولكنى

رايت انه لم يبق شي يفتح بعد ارض كسرى وقد غنما
الله اموالهم واراضهم وعلو جهم فقسمت ما غنموا
من مال اوردته بين اهلكه واخرجت الخمس فوجهته
على وجهين وانا في توجيهه وقد رايت انه اجس الارضين
بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج ووزع رقابهم الجزية
يوزونها فتكون فيا للمسلمين للمقاتلة والزرية ولين
ياخت بعد هم ارايت هذه الثفور لا بد لها من رجال
يلزمونها ارايت هذه المدن العظام والشام والجزيرة
والكوفة والبصرة ومصر لا بد من ان تشحن بالجيوش
وادرار العطايا عليهم فمن اين يعطى هولاء اذا قسمت
الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنعم
ما قلت وما رايت ان لم تشحن هذه الثفور وهذه المدن
بالرجال ويجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر
الى مدتهم **فقال قد بان لي الامر** فمن رجل له جزالة
وعقل يضع الارض مواقعها ويضع على العلوج ما
يحملون فاجتمعوا على عثمان بن حنيف وقالوا له
تبعته الى هم ذلك فانه عفا بصرا وعقلا وتجربة
فاسرع اليه عمر فولاه مساحة ارض العراق فادبت
جبابة سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضي الله عنه
بعام مائة الف الف والدرهم يومئذ درهم ودانقان
ونصف كانت الدراهم يومئذ وزن الدرهم وزن المقاتل
قال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة

من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اسد
الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح
فقال عمر اذ يترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم
ثم قال اللهم اكفني بلا الا واصحابه قال وراي
المسلمون ان الطاعون الذين اصابهم بعواس كان
عند دعوة عمر قال وتذكهم عمر دمة يودون الخراج
الى المسلمين وطاعون عواس كان سنة ثمان عشرة من
الهجرة وعواس بلدة بالشام من عمل فلسطين غربي
نهر الاردن ثم قال حدثني بعض اشياخنا محمد بن اسحاق
عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس
في السواد حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال
ابن رباح من اشردهم في ذلك وكان راى عمر ان يتركه ولا
يقسمه فقال اللهم اكفني بلا الا واصحابه ومكشوا
في ذلك يومئذ او ثلاثة اودون ذلك **ثم قال عمر**
رضي الله عنه اني قد وجدت حجة قال الله عز
وجل في كتابه وما افاض الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلم رسوله على من يشاء
والله على كل شيء قدير حتى قنع من شان بن النضير
فهذه عامة القري كلها ثم قرا ما افاض الله على رسوله من
اهل القري فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسا
كين
كين
ابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله

شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم يتبعون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم
لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقتلوا الذين تبوءوا
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا
يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاوليئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم
في الانصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال
والذين جاؤا من بعد هم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤوف رحيم فكانت هذه عامته لمن جاء
بعدهم فقد صار هذا الفنى بين هؤلاء جميعا وقال
عمرهم ولد ادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين
من بعدهم في هذا الفنى الى يوم القيامة فكيف تقسمه
لهو لا ونوع من تخلف بغير قسم فاجمع الصحابة على
تركه وجمع خراجه قال ابو يوسف والذي راه عمر كانت
الحقبة فيه لجميع المسلمين وقد مناتامه وقد نزل القرآن
براه عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اينما دار عمر
فالحق معه كذا في العناية والتبيين فالحق مع عمر
في ترك قسمة الارضين والعلوج بالكتاب والسنة
واجماع الصحابة وقد ارتضاه ابو يوسف ومدحه
بما علمته فالقول به هو الحق فلا يعدل عنه الى القول

بالتخيير

بالتخيير فان الدليل لا يساعد **وهذا ما من الله**
سبحانه على به لينظر اليه اهل التحقيق ولا يقدم
على التكلم في الاحكام بدون نظر الدليل كما هو شأن
ذوي التدقيق بالتوفيق وقد خصت هذا من الرسالة
الاولى تقريبا لمسافة الطريق وذلك في ليلة العشر
من المحرم سنة اربع وستين و الف ختمت بخير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الائمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم الدين والله سبحانه هو الموفق المان
بما اراد نسأله الستر اللذرية وجمالة الاحوال
فيما بين الاخوان والعباد والرحمة لنا نحننا
واخواننا ووالدينا والمسلمين بفضل
المستزاد والتمس الدعاء من نظر لهذا
المسطفان لست طويل البحار
لكن ذلك بعناية الكريم الجواد

وقد تم بالامداني

وصلى الله على

سيدنا محمد

وعلى اله

وصحبه

وللم

٢

